

مرسوم أميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن  
دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة  
للاعتقاد لدوره العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة  
ولائحته الداخلية وتعديلاته ،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
وتعديلاته ،  
ولما تقتضيه المصلحة العامة ،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

يُدعى المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للاعتقاد في دوره العادي الثاني من الفصل التشريعي  
السابع يوم الخميس الموافق الرابع من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٢م .

مادة (٢)

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٠٩ ذو القعدة ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٤ سبتمبر ٢٠١٢م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة